

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم ١/١٢٧

٨٦١
٥٩٤٥٠٦٥٣

تسجيل مزارع البزاق و الشروط الفنية و الصحية الخاصة بها

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته لا سيما المادة الأولى والثانية منه (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم الاسترادي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الزراعة)،

بناء على مطالعة مديرية الثروة الحيوانية،

يقرر ما يلقي:

المادة الأولى: التعريف:

تعتمد لاغراض هذا القرار التعريف التالية:

١. مزرعة البزاق المفتوحة أو طريقة تربية البزاق من خلال دورة بيولوجية كاملة في مزارع مفتوحة للهواء الطلق.
٢. مزرعة البزاق المغلقة أو طريقة تربية البزاق في اماكن مغلقة.

المادة الثانية: تخضع مزارع البزاق لآلية التسجيل المدرجة في احكام هذا القرار.

المادة الثالثة: يجب على المسؤول عن المزرعة (مالك أو مستئمر) ان يقدم طلب تسجيل مزرعته الى دائرة الثروة الحيوانية في المصلحة الاقليمية (وفق النموذج المرفق) مرافقاً بالمستندات التالية:

- ١- صورة هوية او اخراج قيد لمالك المزرعة او مستئمرها،
- ٢- افلدة عقارية او عقد ايجار سنوي لمكان المزرعة و مساحتها، او عقد سماح او افلدة حق اشغال من المختار او البلدية التي يقع في نطاقها العقار،
- ٣- لائحة بنوع التجهيزات و المعدات التي تحتويها المزرعة،
- ٤- تصريح عن طاقة استيعاب المزرعة و طاقة الانتاج السنوي،
- ٥- تفويض قانوني للمسؤول غير المالك يلئه ممثل قانوني.

المادة الرابعة: تعطى الموافقة على تسجيل مزرعة البزاق من قبل مديرية الثروة الحيوانية بناء على نتيجة الكشف من قبل المصلحة الاقليمية و التحقق من مطابقتها للمواصفات و الشروط الفنية المحددة بموجب هذا القرار.

للحجج دليل اصلع المركبة
د. رئيس مجلس إدارة

مكتبه

المادة الخامسة: إن تسجيل مزرعة البزاق في وزارة الزراعة لا يغى المستفيد منه من الاستحصال على ترخيص أو إذن تفريضه القوانين الأخرى.

المادة السادسة: يعمل بتسجيل المزرعة لمدة سنتين و يمكن تجديده بناء على نتيجة الكشف الذي تجريه الوزارة، و يعود لوزارة الزراعة توقف العمل في اي وقت خلال فترة التسجيل في حال عدم الالتزام بالمواصفات و الشروط المطلوبة.

المادة السابعة: يحفظ ملف تسجيل المزرعة في مديرية الثروة الحيوانية و نسخة مطلقة عنه في ادارة المزرعة على ان تلتزم المزرعة باعداد سجلات خاصة بمصدر البزاق و الاعلاف المستخدمة في التربية و الادوية و المستحضرات المستخدمة و تصريف الانتاج ، و لمديرية الثروة الحيوانية ان تطلب من صاحب العلاقة المعلومات عند الضرورة.

المادة الثامنة: لا يسمح للمزرعة او المؤسسة التي تعنى بتربية البزاق بعرض منتجاتها في السوق المحلية او بتصدير منتجاتها ما لم تكن مسجلة في وزارة الزراعة مطابقة للشروط و المواصفات الفنية.

المادة التاسعة المواصفات الفنية:

أولاً:

١. في عملية اختيار النوع الذي ستتم تربيته من البزاق، يجب الأخذ في الاعتبار قدرته على التكامل مع الظروف المحلية التي تقام عليها المزرعة، تبعاً لعمره ولقدرته على مقاومته الأمراض. بالإضافة إلى ذلك يجب انتقاء البزاق وفقاً لقواعد تجنب الأمراض والمشكلات الصحية الناجمة عن التربية المكثفة في المزارع.
٢. يمنع شراء أو استخدام البزاق المخصص للتکاثر المعدل جينياً أو الخاضع لأي شكل من أشكال تغيرات تعديل الخريطة الجينية الوراثية للتربية. (يجب أن يكون مرقاً بشهادة من مصدره تثبت مواصفاته وعمره وصلامحته للتکاثر و أن لا يكون مجمع من الطبيعة بل مربى وفقاً للمعايير الصحية)
٣. لا يسمح بإقامة المزارع على أرض غير ترابية.
٤. يجب أن تكون الأماكن المخصصة لبناء مزارع تربية البزاق في مناطق بعيدة عن المدن الرئيسية وعن:
 - الأوتومترادات الدولية التي تشهد حركة مرور كثيفة للسيارات والآليات.
 - التجمعات السكانية.
 - المنشآت الصناعية التي تصدر انبعاثات ضارة بالبيئة وبصحة الحيوان والإنسان.
 - مكبات النفايات ومعامل حرق النفايات، ومصبات المجاري ومعامل تكرييرها.

ثانياً:

١. لما كان الانتاج الجيد مرتبط ارتباطاً وثيقاً وكاملأ بنوعية التغذية، فإن التوزيع في الأصناف المخصصة للتغذية يجب أن يترافق مع المراحل المعدة التي يحتاجها التطور الفيزيولوجي للبزاق.
٢. يجب تربية البزاق طبقاً لمضمون لائحة القواعد والأسس المعتمدة و خلصة في المزارع التي تعتمد دورة بيولوجية كاملة في الهواءطلق، لا سيما لناجمة احترام قواعد التغذية القائمة على النباتات و الخضار والأعشاب الطبيعية والطازجة المزروعة داخل المزرعة، وفي حالات استثنائية يمكن تغذية البزاق بخضروات ونباتات طبيعية مزروعة خارج النطاق الجغرافي للمزرعة شرط الالتزام بالنوعية وبأسلوب الزرع الطبيعي البيولوجي دون استعمال المبيدات للحشرات و الأعشاب.

مختصر

يسعى بتزويد المزرعة بملكيات إضافية لـ**التغذية البزاق** ، شرط أن تكون من مصادر معروفة وموثوقة و خالية من المبيدات و مخصصة لتغذية هذا النوع من الحيوانات ويمنع إضافة المغذيات و محفذات النمو الغير مسموحة عالمياً.

ثلاثاً:

الوقاية والعلاجات البيطرية:

١. يجب أن تتحذى في مزارع تربية البزاق كل التدابير الصحية والوقائية المطلوبة لتلافي الأمراض المعروفة من خلال العناية في شكل أساسى ببيئة المزرعة ونظم التغذية.
٢. يمنع منعاً باتاً في كل مساحة المزرعة:
 - استخدام الأنواع المختلفة من المبيدات الكيميائية للأعشاب حتى عند مداخل المزرعة ومرانها الداخلية الملائقة لمياجها الخارجي أو في المرارات الفاصلة بين الأحواض.
 - استخدام الأنواع المختلفة من المبيدات الكيميائية للحشرات المستخدمة في التعقيم الشامل والقتل الكامل للكائنات الحية في التربة.
 - استخدام كل ما من شأنه حجب أشعة الشمس والهواء عن المزرعة المفتوحة، وفي حال المزارع المغلقة، يجب تجهيز المزرعة بمنظومة تهوية فاعلة تضمن استبدال الهواء في داخلها وتعمل ٢٤ ساعة على ٢٤ ساعة يومياً، ومنظومة أخرى تضمن أشعة ضوئية مماثلة لأشعة الشمس الضامنة للتعقيم الطبيعي لبيئة المزرعة على أن يتم تشغيلها بما يضمن عدم تكون العفونة والبakterيريا والجراثيم وتکثر الطفيليّات والحشرات (أذباب - بعوض - صراصير الخ) نتيجة للرطوبة المرتفعة.
 - استخدام المياه الملوثة لري المزرعة بحيث يجب أن تكون المياه صالحة لري المزروعات وغير مضرّة بصحة الحيوان.


٣. المعدات والتجهيزات:

- يمنع استخدام التجهيزات المصنعة من مواد ملوثة أو سامة.
- يمنع استخدام أكياس الشبك البلاستيكي والصناديق البلاستيكية المصنعة من مواد ملوثة أو سامة في عمليات التوصيب.

المادة العاشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و تعطى مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشره للمزارع القائمة حالياً لتصويبة أوضاعها.

المادة الحالية عشر: يبلغ هذا القرار من يلزم.

تلخيص نسخة إلى:



- رئيس مجلس الوزراء
النقاشي المركزي
المجلس الأعلى للجمارك
المديرية العامة للجمارك
وزارة الإعلام (النشر)
جريدة الرسمية
مديرية الثروة الحيوانية
المصلح الاقليمية
المحفوظات

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
 مديرية الثروة الحيوانية

طلب تسجيل مؤسسة/مزرعة لتنمية البيزق

(نموذج رقم ١)

جاتب وزارة الزراعة
 دائرة الثروة الحيوانية

المستدعى:

للتفصيل بتسجيل مؤسستي/مزرعتي الكائنة في
.....
.....

رقم الهاتف:.....

رقم الخلوي:.....

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

شاكرين تعاونكم،

التاريخ:

المستدعى:

التوقيع:

طباع
١٠٠٠ ل.ل.

المستدات المرفقة:

١. صورة هوية او اخراج قيد لمالك المزرعة او مستثمرها،
٢. افلدة عقارية او عقد ليجار سنوي لمكان المزرعة،
٣. لائحة بنوع التجهيزات و المعدات التي تحتويها المزرعة،
٤. تصريح عن طاقة استيعاب المزرعة و طاقة الانتاج السنوي،

.....